فالامانات العباد فيتولهم ولا تقدم بعضهم على بعض وما كان لله يجمع ذلك كله
ويبدأ منها بالفرائض ثم بالواجبات ثم بالتطوع هذا اذا لم يكن في الوصية عتق
منفذ ولا محاباة منجزة فان كان عتق منفذ او محاباة منجزة كان في قول
ابي حنيفة ان كانت المحاباة متقدمة على العتق يصرف الثلث كله الى المحاباة ثم
الى العتق ثم الى سائر الوصايا وان كان العتق متقدما يصرف الفضل الى سائر
الوصايا وعندهما المحاباة وسائر الاوصيا سوا وانما يصرف الى العتق فان فضل
منه يصرف الى سائر الوصايا والمحاباة كذا في شرح الطحاوي وقال الامام الاسبيجابي
ايضا في كتاب الوصايا من شرح الطحاوي واذا اوصى الرجل بوصايا فان جاوزها
من الثلث ان بلغ الثلث لم يخص بها ونفذت وان لم يبلغ ذلك يقسم الثلث بينهم
بالحصة وذلك ان يجمع الوصايا كلها ثم ينظر اليها والى الثلث والى نقصانه من
الوصايا فان كان النقصان مثل نصف الوصايا ينقص من كل وصية نصفها وان
كان النقصان مثل ثلثها ينقص من كل وصية ثلثها نحو ما اذا بلغت الوصايا الف
درهم لاحدهم مائة وللاخر مائتان وللاخر ثلثمائة وللاخر اربعمائة وثلث ماله خمسمائة
فالنقصان من جملتها الى مبلغ الوصايا مثل نصفها خمسمائة ينتقص من كل وصية
نصفها لصاحب المائة خمسون ولصاحب المائتين مائة وعلى هذا القياس **قوله**
وفي رواية عنه اي عن ابي يوسف يقدم الحج وهو قول محمد جعل صاحب الهداية تقديم
الحج على الزكاة قول محمد اما القدوري في شرح مختصر الكرخي وشمس الائمة السرخسي
في شرح الكافي وشمس الائمة البيهقي في الكفاية وصاحب التحفة والشيخ ابو نصر في شرح
الاقطع جعلوا تقديم الزكاة على الحج قول محمد وقال العصمي في شرحه ان كفارة القتل
تقدم على كفارة اليمين والظهار ثم كفارة اليمين تتقدم على كفارة الظهار وعلل بان
كفارة القتل اقوى لشرط الاسلام فيها وكفارة اليمين اقوى من كفارة الظهار

لانها

لانها وجبت لهتك حرمة اسم الله تعالى وكفارة الظهار وجبت بايجاب حرمة على
نفسه ولنا انه ذكر لانه خلاف المنصوص من الرواية لانه لا تقدم الفرائض بعضها
على بعض وكذلك الواجبات لا تقدم بعضها على بعض وكذا التطوع بل يبدأ بما بدأ به
الموصي وقد نص الكرخي على ذلك والمعنى في تقديم الزكاة والحج على الكفارات ذكرناه
وهو الوعيد وشبه ذلك لم يوجد في شيء من الكفارات **قوله** لما بينا اشارة الى
قوله لان الظاهر ان يبتدئ بالاهم **قوله** صرح بذلك اي بالتقديم وذمه بحجة
انه يقول ابدأوا بما بدأت **قوله** قالوا اي هما اذا كان مع الوصايا الثابتة
لحق الله تعالى حق الادمي فالموصى له يضرب مع الوصايا في القرب ولا ذكرناه عن
التحفة قبل هذا **قوله** قال ومن اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج
راكبا اي قال القدوري في مختصره وتمامه فيه فان لم تبلغ الوصية النفقة احجوا
عنه من حيث تبلغ وذلك لان الواجب على الموصي ان يحج من بلده لانه يشترط
من الزاد والراحلة ما يكفيه من بلده فيصرف الوصية الى ما اوجب الله عليه وقد
اوجبه تعالى من بلده فلا جرم يحج عنه من بلده ايضا لان المقصود من تنفيذ الوصية
بالحج اداء ما على الموصي وانما وجب عليه ان يحج راكبا لان الموصي لم يكن يجب عليه الحج اذا لم
يقدر على الحج الا راكبا وانما يجب عليه اذا اقدر على الراحلة فاذا وجب الحج على الموصي
راكبا لم يتم الاداء الا على الذي يحج عنه كذلك راكبا فان النفقة او الثلث تكفي لكن
الوصايا وذكر هشام عن محمد انه قال لو ان انسانا قال لا احج من منزله لهذا المال
ماشيا لا يعطى له ذلك ويحج من حيث يبلغ راكبا لان الحج المعروف ان يكون راكبا
فالوصية انصرفت الى الحج المعروف فاما اذا لم يبلغ النفقة ذلك قالوا قال علماؤنا
انه لا يحج عنه لان الموصي امر بان يحج عنه بصفة لم توجد هي الا انه جاز الحج عنه من حيث
يبلغ النفقة لان الموصي قد قصد بهذه الوصية الثواب فيجب تنفيذ وصيته

Copyright © King Saud University